الأمم المتحدة

A/C.5/59/SR.27

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
24 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماكاي .....(نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كوزنيتسوف

المحتويات

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-62311 (A)

0462311

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/58/300، و A/58/680؛ A/59/70، وA/59/78 و A/59/280 و Corr.1 و Add.1، و A/59/408، وA/59/414 ، و A/59/449؛ A/C.5/58/16؛ A/C.5/59/12)

١ - **السيد نائير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قدم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة لإجراءات الطعون في الأمم المتحدة (A/59/408)، والمقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧. وقال إن الجمعية العامة قد طلبت في ذلك القرار أن يشمل تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية تدابير تهدف إلى تقصير المدة المطلوبة للبت في القضايا، وأن يشمل ذلك فرض مواعيد نهائية في جميع مراحل الإجراءات، وألاّ ينظر الاستعراض فيما يتصل بمجلس الطعون المشترك من إجراءات ومهام فحسب، بل أن ينظر أيضا في الإجراءات والمهام المتصلة بفريق المشورة ووحدة القانون الإداري وأمانتي مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة، فضلا عن أثر هذه الإجراءات وإسهامها في إقامة العدل. وقد ركز المكتب عند إجراء الاستعراض على المسائل الإجرائية والمؤسسية، ووفقا لذلك، يمكن تجميع الاستنتاجات في ٤ فئات رئيسية، هي: الوقت الذي يستغرقه إكمال الإجراءات، والموارد المتاحة لكل طرف معني؛ والأدوار المؤسسية التي تضطلع بها مختلف الكيانات في الإجراءات؛ والتدريب والاتصالات.

٢ - وأضاف أنه فيما يتعلق بالوقت المستغرق لإكمال الإجراءات، الذي يمكن أن يستغرق من ٢٧ شهرا إلى ٣٧ شهرا، فقد تبيَّن للمكتب أنه يمكن تبسيط إجراءات الطعون في غالبية مراكز العمل لجعلها تستغرق وقتا أقل. وتُعزى حالات التأخير إلى وجود ثغرات في المبادئ التوجيهية الرسمية التي تحكم الأطر الزمنية للإجراءات، وإلى اختناقات في الإنتاجية، ناجمة عن عدم كفاية الموارد. ولذا، فقد أوصى المكتب بوضع أطر زمنية محددة لإجراءات الطعون تقترن بتدابير تهدف إلى إزالة الاختناقات وزيادة الإنتاجية.

٣ - وتابع قائلا فيما يتعلق بالموارد المتاحة لكل طرف، إن المكتب قد تبيَّن له أنه يتاح للجهات المدعى عليها، أي الإدارة، خمسة موظفين بينهم موظف من الرتبة ف-٥، وموظفان من الرتبة ف-٤، يشكلون وحدة القانون الإداري في مكتب إدارة الموارد البشرية، بينما لا يتاح لمقدمي الطعون، أي للموظفين، سوى موظفين اثنين من فئة الخدمات العامة، والمتطوعين المقدمين عن طريق فريق المشورة. ويتعين على مقدمي الطعون دفع تكاليف أي مساعدة قانونية خارجية يستعينون بها، في حين أن التكاليف القانونية للجهات المدعى عليها تتحملها المنظمة. وأوصى المكتب بالنظر في اتخاذ تدابير لتعزيز الموارد المتاحة لمقدمي الطعون، مثل تعيين موظفين من الفئة الفنية في فريق المشورة.

٤ - وأضاف، فيما يتعلق بالأدوار المؤسسية التي تقوم بها شتى الكيانات في إجراءات الطعون أنه تبيَّن للمكتب أن إدارة الشؤون الإدارية تقوم بدور المدعى عليه، بصفتها ممثلا للأمين العام، بينما تقوم أيضا بالبت في توصيات فريق مجلس الطعون المشترك باسم الأمين العام. وأوصى المكتب بتوضيح جهات المساءلة ووضع تدابير للحد من هذا التضارب المحتمل للمصالح.

٥ - وأضاف فيما يتعلق بالتدريب والاتصالات، أن المكتب قد خلص إلى أن هناك نواحي قصور في التدريب المقدم لأعضاء مجلس الطعون المشترك وفريق المشورة، وأن هناك مجالا لتحسين حصول الموظفين على المعلومات بشأن حالة طعونهم عن طريق وسائط إلكترونية مؤمَّنة.

٦ - واختتم كلمته قائلا إن المكتب قد أصدر ١٨ توصية لتحسين إجراءات الطعون بالأمم المتحدة قبلت الإدارة معظمها. وسيواصل المكتب رصد تنفيذ هذه التوصيات.

٧ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قدم خمسة تقارير بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة. وذكر أن تقرير الأمين العام بشأن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/449)، قد قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام، عندما طلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء استعراض إداري لإجراءات الطعون، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، آخذا بعين الاعتبار النتائج التي يتوصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقريرا يتضمن بدائل بشأن تعزيز إقامة العدل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد طلبت من الأمين العام أن يضع، على سبيل الأولوية، نظاما فعالا للمسؤولية الشخصية والمساءلة لاستعادة الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة من جراء وقوع مخالفات إدارية. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يجري تحليلا أكثر تعمقا لوضع خطط شاملة للتأمين في المجال القانوني، تغطي تقديم الاستشارات القانونية للموظفين وتمثيلهم، وأن يعزز فريق المشورة ويوفر إحصاءات بشأن الفصل في القضايا ومعلومات عن أعمال الفريق.

٨ - وأضاف قائلا إن التقرير المعروض على اللجنة يركز على الاستعراض الإداري لإجراءات الطعون، فضلا عن توفير المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة. وحسبما ورد في التقرير، فإن الأمين العام يوافق على معظم توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي ستؤدي، عند تطبيقها، إلى تبسيط إجراءات الطعون، وإضفاء الشفافية عليها، وزيادة فعاليتها، وستؤكد في نفس الوقت التزام المنظمة بإجراءات منصفة وفعالة. وفيما يتعلق بالبدائل الخاصة بتعزيز إقامة العدل، فإن التقرير يركز على التدابير الرامية إلى التصدي لحالات التأخير في إجراءات الطعون، والتدريب والاتصالات والتعاون والمساءلة من جانب المديرين. ويقترح عددا من التحسينات، ويخلص إلى أن نظام الانتصاف الداخلي، لا يقتضي إصلاحا جذريا لزيادة فعاليته.

٩ - ومضى يقول إن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة: دور الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى (A/59/414) قد قُدم أيضا عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧. وقد أنشئت الأفرقة في عام ١٩٧٧ بوصفها آلية غير رسمية للتظلمات. إلا أنها لم تعمل كما قصد منها. ولذا اقترح الأمين العام الاستعاضة عنها بنظام أمين مظالم. وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين إنشاء منصب أمين مظالم غير أنها لم تتخذ قرارا نهائيا بشأن ما إذا كانت وظيفة أمين المظالم ستحل محل الأفرقة، حسب ما اقترحه الأمين العام في الأصل. وطلبت من الأمين العام بدلا من ذلك أن يقدم، بعد التشاور مع أمينة المظالم وممثلي الموظفين، مقترحات مفصلة بشأن دور وأعمال الأفرقة للنظر فيها.

١٠ - وأضاف قائلا إن أمينة المظالم قد طلبت الاستعانة بأخصائيين مدربين على حل المنازعات بالمنظمات لمساعدة مكتبها في النظر في عدة خيارات بشأن دور الأفرقة في المستقبل. وأوصى فريق الأخصائيين، كخيار مفصل لديه، بإعادة تشكيل الأفرقة وتحويلها إلى لجان تظلم مشتركة، تحافظ على بعض السمات الفريدة للأفرقة، ولا سيما، وظيفة الاستعراض بواسطة الأقران. ولقد عُرض ذلك الخيار في التقرير بوصفه الخيار الثاني. ويتمثل الخيار الأول في إلغاء الأفرقة بدون اتخاذ إجراءات أخرى، وذلك حسب ما أوصى به الأمين العام في البداية.

١١ - واستطرد قائلا إن التقارير الواردة في الوثيقتين A/58/300 و A/59/70 توفر معلومات وبيانات بشأن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك في كل من نيويورك وجنيف

وفيينا ونيروبي للسنوات من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣. وتشير التقارير إلى عدد من الطعون المقدمة والتي بت فيها المجلس أثناء تلك السنوات. كما ترد معلومات وبيانات بشأن القرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن توصيات مجلس الطعون المشترك.

١٢ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها ٥٧/٣٠٧، من الأمين العام اتخاذ خطوات لكفالة استقلالية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وفصل أمانتها عن مكتب الشؤون القانونية ودراسة إمكانية استقلالها المالي. وفي تقرير الأمين العام عن إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية (A/59/78)، يُقترح نقل الموارد المتعلقة بالمحكمة من الباب ٨ (الشؤون القانونية) إلى الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) اعتبارا من بداية فترة السنتين المقبلة. ومن شأن ذلك أن يجعل المحكمة الإدارية وأمانتها في موقع مماثل للهيئات الفرعية للجمعية العامة، بما فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات، التي تتمتع بالاستقلال المالي التنفيذي ولكن تندرج اعتماداتها في الميزانية تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية.

١٣ - **السيد باربوسا** (رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة): قدم التقرير الشامل عن أنشطة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/58/680)، والمقدم عملا بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٧. وقال إن التقرير يتضمن معلومات عن تكوين المحكمة وولايتها القضائية وتصريف أعمالها، بما في ذلك لمحة عامة مجملة عنها. وقد أحاطت المحكمة علما مع الاهتمام في اللمحة العامة، بإنشاء ديوان أمين المظالم لتيسير حل المنازعات وغير ذلك من الجهود المبذولة ضمن نظام إقامة العدل لتقليل الفترة الزمنية اللازمة لوصول القضايا إلى المحكمة، والتي تتراوح حاليا بين سنتين وثلاث سنوات. وأشارت أيضا إلى مسألة استقلالية المحكمة، التي يجب حلها من أجل تعزيز ثقة الموظفين والإدارة في الإجراءات. وأشارت، على وجه الخصوص، إلى الاقتراح الداعي إلى فصل ميزانية أمانة المحكمة عن ميزانية مكتب الشؤون القانونية، ومن الأمور الأخرى المثيرة للقلق المسائل المتعلقة بالأداء الخاص ومستوى التعويض الممنوح، وهي مسائل تناقشها الجمعية العامة حاليا. وتؤيد المحكمة تعزيز النظام القائم ولا ترى جدوى كبيرة في تعديل النظام أو إنشاء نظام جديد. وهي تؤيد المقترحات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية في هذا الصدد. وختاما فهي تؤكد على أهمية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة من أجل إبقائها على علم بشأن الولاية القضائية الناشئة والمنازعات الرئيسية التي تطرأ بين الإدارة والموظفين.

١٤ - **السيد فيزليخ** (وحدة التفتيش المشتركة): قدم، متحدثا عبر نظام تنظيم المؤتمرات بواسطة الفيديو من جنيف، تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل: المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (A/59/280). وذكر أن الجمعية العامة قد أعربت عن قلقها، منذ حوالي ٢٥ سنة، بشأن العيوب القائمة في النظام الحالي لإقامة العدل بالأمم المتحدة. وأقرت الجمعية العامة في قراراتها بأن النظام بطيء وثقيل الأعباء ومكلف وغير منصف بل وتمييزي. وإزاء هذه الشواغل، أعدت وحدة التفتيش المشتركة عددا من التقارير التي تتضمن مقترحات محددة لتصحيح الوضع. وشددت في أحد هذه الاقتراحات على ضرورة إزالة الفوارق الرئيسية بين النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/٣٠٧، من وحدة التفتيش المشتركة المضي في دراسة إمكانية المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمتين، مع مراعاة المعلومات الواردة في

الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢ من تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/56/800).

١٥ - وأضاف قائلا إن مسألة المواءمة مدرجة في جدول أعمال المنظمة منذ وقت طويل جدا وأصبحت، على مر السنين، مسألة معقدة دون داع، وبشكل ينال من إقامة العدل بالأمم المتحدة. وقد تعهدت الجمعية العامة والأمين العام علنا بتحسين نظام العدل الداخلي. ولذا يلزم اتخاذ إجراء عاجل وحازم للوصول بهذه المسألة إلى خاتمة. وهو إجراء من السهل اتخاذه، إذ يكفي مجرد إزالة ما بين النظامين الأساسيين من أوجه اختلاف تؤثر تأثيرا جوهريا على إقامة العدل.

١٦ - ومضى يقول إن المفتشين قد حددوا ثلاثة اختلافات من هذا القبيل، يتمثل أولها في أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتكون من قضاة محترفين، بينما يخضع التعيين بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لشروط أقل صرامة. وهذا قد يعطي الانطباع بأن أعضائها المعينين سياسيا غير ملزمين بنفس قواعد الأخلاق المهنية الصارمة وأنهم أكثر تعرضا لضغوط خارجية. وثانيا يمكن للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن تأمر بإلغاء القرارات الخاطئة أو أداء الالتزامات غير المنفذة ولكن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لا يمكنها القيام بذلك حيث أن الأمين العام بوسعه اختيار ما إذا كان سيتم الامتثال لأمر الإلغاء أم لا. وللأسف فإن الأمين العام لم يعترف في الغالب بأن قراراته قد تكون خاطئة وهو يفضل عوضا عن إلغائها دفع تعويض للموظفين المتضررين. وتمول هذه المبالغ من الميزانية العادية للأمم المتحدة وبالتالي فهي تدفع من أموال الدول الأعضاء. ولا يرى المفتشون أن هذه الممارسة تؤدي إلى إنشاء نظام سليم للمساءلة والمسؤولية على المستويات العليا. وثالثا لا ينص النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على حد معين للتعويض النقدي الذي يمكن الحكم به لمقدم الطلب، بينما ينص النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على ذلك. ومرة ثانية يمكن أن يعطي هذا الوضع انطباعا بأن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ذات سلطات أقل من سلطات نظيرتها. ويرى المفتشون أن جميع الاختلافات الأخرى بين النظامين الأساسيين ليست جوهرية.

١٧ - وأضاف قائلا إن المفتشين قدموا، بناء على نتائجهم، أربع توصيات لإجراءات محددة. أولها دعوة الجمعية العامة إلى القيام بالتدريج بزيادة عدد القضاة المحترفين ضمن أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. ولن يستلزم ذلك إدخال تعديل على نظام المحكمة الأساسي. وثانيا أوصى بأن تعدل الجمعية العامة المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بغية تسوية المسائل المتعلقة بالأداء الخاص وحدود التعويض. وقد يؤدي هذا التعديل إلى مجرد إعادة العمل بأحكام النظام الأساسي الأصلي الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٤٩. وستترتب عليه تأثيرات مالية إيجابية بالنسبة للدول الأعضاء، إذ أنه سيؤدي على الأرجح إلى زيادة عدد القرارات الخاطئة الملغية، مما سيسفر عن تخفيض مبالغ التعويضات المسددة للموظفين. وثالثا، تُدعى الجمعية العامة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتبسيط عملية إقامة العدل الداخلية البطيئة والثقيلة الأعباء، حيث أن تأخير العدالة يعد بمثابة حرمان منها. وستؤدي تلك التوصية أيضا إلى تقليل التكاليف حيث أن كمية التعويض المسدد لمقدمي الطلبات تتناسب طرديا بصفة عامة مع الوقت الذي يستغرقه النظر في الطعون المقدمة منهم. وأخيرا، يدعو المفتشون الأمين العام، مع إعرابهم عن التأييد لمبادرته المتعلقة بتحسين التعاون بين المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، إلى توسيع نطاق هذا التعاون لكي يشمل المحاكم الإدارية للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى. وسيؤدي ذلك إلى زيادة تعرف المحكمة الإدارية للأمم

المتحدة على أفضل الممارسات القائمة في العالم. وهذه التوصيات من السهل تنفيذها، وستؤدي إلى إدخال تحسينات كبيرة على نظام العدل الداخلي للأمم المتحدة ولن تكلف شيئا إن لم تحقق وفورات في التكلفة.

١٨ - **السيد رشكوف** (مدير شعبة الشؤون القانونية العامة): قال، في معرض تقديمه لمذكرة الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل: المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (A/59/280/Add.1)، إنه يرد شرح لموقف الأمين العام بشأن مسألة المواءمة في الوثيقة A/56/800 ولا يزال هذا الموقف قائما فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. والتوصية ٢ هي أكثر التوصيات إثارة للخلاف. وقد سبق أن أعرب الأمين العام عن رأي مفاده بأن مسألة الأداء الخاص لا ينبغي النظر إليها بمعزل عن غيرها، ويجب أيضا مراعاة عوامل أخرى أبرزها معايير الاختيار والإجراءات ومؤهلات أعضاء المحكمة. ومع ذلك أعرب المتحدث عن استعداده لإعادة النظر في موقفه إذا جرى تحقيق التواؤم التام بين النظامين الأساسيين للمحكمتين وممارساتهما. وكبديل لذلك يمكن الإبقاء على النظام الحالي مع زيادة حد التعويض. وترد في المذكرة المعروضة على اللجنة آراء الأمين العام بشأن التوصيات الأخرى لوحدة التفتيش المشتركة.

١٩ - **السيدة برزاك - ميتزلر** (مكتب إدارة الموارد البشرية): أشارت، عند تقديمها لمذكرة الأمين العام بشأن أجور المسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، (A/C.5/59/12)، إلى أن اللجنة الاستشارية قد أوصت في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/57/736)، في عام ٢٠٠٢، عندما نظرت في الفجوة القائمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بأنه ينبغي تعزيز المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن طريق تعديل نظامها الأساسي بحيث يشترط أن تكون لمرشحي المحكمة خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يعادله في بلد المرشح. وفي الفقرة ١٦ ذكرت أنه إذا قبلت الجمعية العامة توصيتها المتعلقة بالمؤهلات القضائية، يمكن للأمين العام أن يقدم اقتراحات فيما يتعلق بالأجور. وأضافت أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٨٧/٥٨، تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة. وفي حين يشدد التعديل الشروط الواجب توافرها في المرشحين للمحكمة، فإنه لا يشترط توافر الخبرة القضائية في جميع الحالات. وإذا تقرر صرف أجور لأعضاء المحكمة تعادل أجور قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فقد ترغب الجمعية العامة في النظر في الاقتراح الوارد في الفقرة ١٤ من مذكرة الأمين العام.

٢٠ - **السيد كوزنيتسوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه بالإضافة إلى التقارير المعروضة الآن على اللجنة الخامسة، فقد راعت اللجنة الاستشارية أيضا الرسالة الموجهة من رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/58/16). وتؤكد اللجنة الاستشارية دائما أنه ينبغي تناول المواضيع ذات الصلة معا وأنها تتوقع لذلك إصدار تقرير واحد يغطي جميع الوثائق قيد النظر.

٢١ - وأضاف قائلا إن بعض مسائل المحكمة الإدارية ليست جديدة: فقد سبق للجنة الاستشارية أن أعربت عن رأيها بشأن مسألة الأداء الخاص ومؤهلات الأعضاء وأجورهم. وأثارت المسائل قيد المناقشة منذ عام ١٩٨٥. وتأخذ اللجنة الاستشارية هذه المسألة بجدية فائقة، إذ أنها تؤثر تأثيرا كبيرا على معنويات الموظفين وإنتاجيتهم، وعلى كفاءة المنظمة، بالإضافة إلى الآثار المالية الكبيرة المترتبة عليها. وليست المشاكل الواردة في تقرير الأمين العام

(A/59/449) مشاكل جديدة بالنسبة للجنة الاستشارية، ولهذا فهي تحيط علما، مع بالغ الاهتمام، بما ذُكر في الفقرة ٣٥ من ذلك التقرير، ومن أن نظام الانتصاف الداخلي لا يحتاج إلى إصلاح جذري، وأن حالات التأخير المزمنة ومواطن عدم الكفاءة، وهما من علاماته المميزة، تعزى إلى عدم كفاية الموارد من حيث الموظفين والتدريب.

٢٢ - واسترسل قائلا إنه مما يؤسف له، أن الأمين العام لم يُتبع هذا القول بتقديم مقترحات بشأن الموارد اللازمة. و لم تستطع اللجنة الاستشارية، بغير تحليل سليم للاحتياجات، أن تقدم التوصيات اللازمة إلى الجمعية العامة. ولذا، فقد طلبت من الأمانة العامة إعداد إضافة للتقرير، تعرض الموارد اللازمة لإنجاز أعباء العمل المتراكمة، وللإدارة المستمرة لنظام العدل الداخلي. وينبغي أن تتضمن الإضافة تبريرا واضحا للاحتياجات، فضلا عن عرض كامل لما سيتم تحقيقه عن طريق توفير الموارد الإضافية. وينبغي أن تشير أيضا إلى المدى الذي يمكن عن طريقه الحصول على هذه الموارد من خلال إعادة التوزيع.

٢٣ - واختتم كلمته قائلا إنه بالإضافة إلى عودة اللجنة الاستشارية إلى تناول المسألة عند تقديم الإضافة المذكورة، ستجتمع بممثلين عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وبمسؤولين آخرين، للحصول على معلومات أفضل بشأن سير أعمال نظم العدل الداخلية في المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وتعتزم اللجنة إكمال الأعمال قبل نهاية الدورة الحالية.

٢٤ - **السيدة أودو** (نيجيريا): تساءلت عما إذا كانت ملاحظات أولئك الذين قدموا المسائل المطروحة للمناقشة في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال، يمكن أن تقدم كتابيا.

٢٥ - **الرئيس:** قال إنه سيتم وضع الترتيبات اللازمة لذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/59/139 و A/59/549 و A/59/561)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/59/139 و A/59/547 و A/59/561)

٢٦ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال، عند تقديمه لتقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين (A/59/139)، إن الأمين العام اقترح أن تُبقي الجمعية العامة على هيكلية السنتين في عرض ميزانيات المحكمتين للأسباب الواردة في الفقرات من ٥ إلى ١١ من التقرير: وأهمها أن إعداد الميزانيات السنوية يلقي أعباء ثقيلة على الأمانة العامة والدول الأعضاء. ويتضمن مرفق التقرير رسالة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات يعرب فيها عن موافقته على الاقتراح المذكور.

٢٧ - وفي معرض تقديمه لتقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/547)، قال إن التقرير يتضمن كلا من التعديلات الفنية على تقرير الأداء الأول، واحتياجات شعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وتعديلا لمرة واحدة لبيان الوفورات المحققة نتيجة تدابير الاقتصاد في النفقات التي طبقت في أثناء

عام ٢٠٠٤. وأضاف أن الجمعية العامة قد قررت، عند موافقتها على الاعتمادات الأولية للمحكمة، تأجيل النظر في احتياجات إدارة التحقيقات، وطلبت إلى الأمين العام إعادة تقديم اقتراحه في الدورة الحالية. ويبيّن التقرير الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٢٦,٨ مليون دولار، بدون الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مقسمة إلى ثلاثة عناصر، هي: ٢٢,٥ مليون دولار نتيجة تغيرات في افتراضات الميزانية، و ١٢,٩ مليون دولار لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وتعديل لمرة واحدة بمبلغ ٦,٧ مليون دولار يبين الوفورات المرتقبة. وتشمل التغيرات في افتراضات الميزانية تأثير التغيرات في أسعار الصرف، وتخفيضا بسبب التضخم، وتعديلا في التكاليف القياسية للمرتبات. وقد اقترح الأمين العام اعتمادا للإبقاء على ١٤٨ وظيفة في شعبة التحقيقات، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مما يشكل انخفاضا عن المستوى الحالي وهو ٢١٥ وظيفة. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، سيتم تطبيق تخفيض آخر بمقدار ١٢ وظيفة. وتبلغ الاحتياجات المتعلقة بالوظائف في ١١,٩ مليون دولار منها ٢,٢ مليون دولار اقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٨ - وأضاف قائلا إنه بغية السماح لوحدة الاستئناف بمواكبة الزيادة المتوقعة في عدد الاستئنافات المقدمة بعد صدور الأحكام، فقد اقترح الأمين العام إنشاء وظيفتين إضافيتين بها برتبة ف-٥، تنقل إليها من شعبة التحقيقات. وطلب أيضا حوالي مليون دولار للسفر المتعلق بالتحقيقات في عام ٢٠٠٥.

٢٩ - وذكر أن الجدول ١ يبين التغيرات في إسقاطات النفقات والإيرادات حسب العنصر والعوامل المحددة الرئيسية، ويظهر الجدول ٢ التغيرات حسب بند الإنفاق والعوامل الرئيسية المحددة. ووجه الانتباه إلى المعلومات الواردة في المرفقات من الأول إلى الخامس بالتقرير.

٣٠ - وقال، عند تقديمه للتقرير الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/549)، إن التقرير يتضمن احتياجات إضافية بمبلغ ١٨,٢ مليون دولار، لا تشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وهي مقسمة أيضا إلى ثلاثة عناصر: التغيرات في افتراضات الميزانية (١٠,٧ مليون دولار)؛ والموارد المخصصة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥ (١٢,٥ مليون دولار)؛ وتعديل لمرة واحدة لاحتساب الوفورات المرتقبة (٥ ملايين دولار). ويقترح الأمين العام بالنسبة لشعبة التحقيقات الإبقاء على ملاك الوظائف البالغ ١٠٦ وظيفة أُقرت لعام ٢٠٠٤ وعلى مبلغ الـ ٠٠٠ ٥٥٠ دولار للسفريات المتعلقة بالتحقيقات. وأشار إلى أن تصميم الجدولين ١ و ٢ قد تم بنفس الطريقة التي صمم بها الجدولان المماثلان الخاصان بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ووجّه الانتباه إلى المعلومات الواردة في المرفقات.

٣١ - وذكر أن اللجنة على دراية بالمشكلات المالية للمحكمتين. وأنه يتعين عليه توجيه الانتباه مرة أخرى إلى النقص في المساهمات الراجع إلى عدم تسديدها من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء؛ مشيرا إلى أنه ليس هناك خيار أمام الأمانة العامة إلاّ أن تقوم بفرض تجميد التعيين وغير ذلك من تدابير الاقتصاد، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على أعمال المحكمتين، ويلقي بأعباء إضافية على موظفيهما. ولقد حدثت بعض التطورات الإيجابية منها استلام بعض المدفوعات وإشادة الكثير من البيانات التي ألقيت في الجمعية العامة بأعمال المحكمتين والتأكيد على أهميتهما. غير أن هذه التصريحات الإيجابية لم تترجم دائما إلى أفعال. وتصل مبالغ المساهمات غير المسددة إلى ٣٢,٨ مليون دولار لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، و ٢٦,٧ مليون دولار لمحكمة رواندا. وفي الحالتين هناك أكثر من ١٠٠ دولة عضو متأخرة في سداد مساهماتها. ويجب على الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها

المالية إذا كان للمحكمتين أن تنفذا استراتيجيتي الإنجاز الخاصتين بهما، فهذه الدول الأعضاء تتحكم في مصير المحكمتين.

٣٢ - **السيد سَها** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/59/561)، وقال إن نفس الوثيقة تغطي المحكمتين، لأن المسائل التي تؤثر عليهما هي نفسها، في سنة لا تقدم فيها ميزانية.

٣٣ - وتطرق أولا إلى نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين (A/59/139)، فقال إن الميزنة على أساس فترة السنتين، والتي قد بدأ العمل بها في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قد وفرت وقتا وجهدا. ووفرت نطاقا أكبر للتخطيط والإدارة والتنسيق، وساعدت مديري البرامج على التركيز على الأجل الطويل، بما في ذلك على استراتيجيتي الإنجاز. وذكر أن اللجنة الاستشارية تؤيد اقتراح الأمين العام الإبقاء على هيكلية السنتين في عرض ميزانيات المحكمتين.

٣٤ - وذكر أن الغرض الأساسي من التقريرين الأولين عن أداء المحكمتين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/547 و A/59/549)، في ضوء الميزنة على أساس فترة السنتين، هو تحديد أي تعديلات يلزم إدخالها نتيجة التضخم وتغيرات أسعار الصرف، وبسبب التغيرات في المعايير المفترضة في حساب الاعتمادات الأولية. ورغم أن تدابير الاقتصاد التي تم العمل بها أثناء عام ٢٠٠٤ أدت إلى تحقيق وفورات، فإن اللجنة الاستشارية قلقة من أن التجميد الحالي للتعيين سيؤدي إلى تأثير سلبي كبير على الجداول الزمنية لاستراتيجية الإنجاز لدى كل من المحكمتين، ولا سيما في ضوء شدة واستمرار حالة الشواغر. وشرحت ذلك التأثير السلبي في مرفق تقريرها.

٣٥ - وذكر أن اللجنة الاستشارية أوصت بالموافقة على طلبات الموارد من أجل شعبتي التحقيقات في المحكمتين، على أساس الاحتياجات المقترحة المقدمة في الرد على طلبات الجمعية العامة الواردة في قراريها ٥٨/٢٥٣ و ٥٨/٢٥٥. وترحب اللجنة بالتعاون الفعال بين المحكمتين فيما يتعلق بإصلاح نظاميهما للمساعدة القانونية.

٣٦ - واختتم كلمته قائلا إن اللجنة الاستشارية وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المحكمتين (A/59/5/Add.11 و Add.12)، تود الإشارة إلى الحاجة إلى إجراء تأديبي عاجل في حالات ثبوت الاحتيال. وقد أحاطت اللجنة علما بقبول المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتوصيات المجلس، بشأن الأماكن في سراييفو، وهي على ثقة من أن المحكمة ستتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

٣٧ - **السيد زلنراث** (هولندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام إليه (بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا)، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب (ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود)، بالإضافة إلى ليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يساوره القلق بشأن الميزانيات المتصاعدة للمحكمتين والتقدم البطيء لأعمالهما. وذكر أن من الأسباب التي دعت الجمعية العامة إلى تأجيل النظر في الموارد الخاصة بشعبتي التحقيقات، الحاجة إلى أن تدلل المحكمتان على أن طلب الموارد قد تم وفقا لاستراتيجيتي الإنجاز. وأعرب عن ترحيبه بإعادة هيكلة شعبة التحقيقات بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اعتماد نظام سداد أجور لمحامي الدفاع دفعة واحدة. وأثنى على المحكمتين للوفورات التي حققتهما في عام

٢٠٠٤، مشيرا إلى أنه ينبغي مواصلة مثل هذه الجهود حتى بعد التخفيف من القيود المالية.

٣٨ - وأضاف قائلا إنه لا يزال يتعين على المحكمتين بذل المزيد من أجل تنفيذ استراتيجية الإنجاز في كل منهما، وذلك نتيجة تعقد أعمال الاستئناف وتكرار ظهور شهود جدد ووثائق جديدة. وقد شدد مجلس مراجعي الحسابات على هذه النقطة، وطلب استراتيجية إنجاز موحدة لدائرة الاستئناف بغية تبسيط العملية ضمن القيود القضائية.

٣٩ - وأضاف قائلا إن ما يدعو إلى القلق أن معظم الأشخاص الـ ١٦ الذين اتهمتهم محكمة رواندا، لن يقدموا إلى المحاكمة أبدا. وينبغي لأية دولة عضو يوجد بها هؤلاء الأشخاص أن تتعاون مع المحكمة. ويتمثل الجانب الآخر الذي يبعث على القلق في عدم تمكن المحكمة من استخدام القضاة المخصصين استخداما كاملا للتعجيل بأعمال المحاكمات. وأنه ينبغي للمحكمة كذلك أن تتصرف بشكل عاجل بشأن توصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإنشاء استراتيجية شاملة لمنع الاحتيال.

٤٠ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد أعرب بالفعل عن شديد قلقه بشأن المساهمات التي تأخر تقديمها للمحكمتين، ويسره أن يعلم أن المتأخرات المتبقية قد انخفضت من ١٣٠ مليون دولار في آب/أغسطس إلى ٦٠ مليون دولار. ومع ذلك، يجب على جميع الدول الأعضاء تسديد مساهماتها بالكامل وفي الموعد المحدد، نظرا إلى أن المبالغ الكبيرة التي لم تسدد بعد لا تزال تتسبب في صعوبات بالنسبة للمحكمتين. ونظرا لتحسن الأوضاع المالية، فإن الاتحاد الأوروبي يرغب في معرفة ما إذا كان سيتم إلغاء عملية تجميد التعيين. فبصرف النظر عن تسببه في صعوبات أخرى، فإنه يؤثر على أمن الموظفين، وعلى سير الأعمال، وكان له تأثير شديد على شعبتي الادعاء بشكل خاص.

٤١ - واختتم قائلا إن الاتحاد الأوروبي يوافق على الاقتراح الداعي إلى الإبقاء على هيكلية السنتين بالنسبة لميزانيتي المحكمتين، وهو على استعداد لإقرار التقارير المعروضة على اللجنة. كما هو يكرر الإعراب عن تأييده الشديد لأعمال المحكمتين.

٤٢ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): تحدثت باسم مجموعة الدول الأفريقية مشيرة إلى أنه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي يوافق اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، تم التزام الصمت لمدة دقيقة واحدة حدادا على ضحايا الإبادة الجماعية، بغية الإعراب، على حد قول الأمين العام، عن الندم على ما حدث في الماضي والعزم على منع وقوع مثل هذه المأساة مرة ثانية. وقالت إن من المناسب التأمل في دور الأمم المتحدة المتواصل في مساعدة شعب رواندا على التعافي من تلك الأحداث المأساوية. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكاما تاريخية دللت على أنه لا مجال للإفلات من العقاب لمن يرتكب مثل هذه الجرائم النكراء ويتحتم على الدول الأعضاء مواصلة ترجمة الدعم السياسي إلى أعمال وضمان أن تتلقى المحكمتان الموارد اللازمة من أجل النجاح في إنجاز مهامهما.

٤٣ - وأضافت قائلة إنه مما يبعث على شديد الأسف أن الكثير من الدول الأعضاء متأخرة في سداد مساهماتها في المحكمتين: ولا يمكن لهذه الدول الحكم على أداء المحكمتين إذا لم تزوِّدهما بالوسائل المناسبة. وقد أعربت المجموعة الأفريقية في مناسبات عديدة عن تحفظاتها على تجميد التعيين، وخاصة أنه فُرض بعد وقت قصير من موافقة الجمعية العامة على زيادة عدد الموظفين؛ كما يتعارض هذا التجميد مع

طلب الجمعية العامة تخفيض معدلات الشواغر. ولا يجب أن تشمل عملية التجميد المجالات الحساسة لكي تتمكن المحكمتان من إكمال أعمالهما في الموعد المحدد. وقد أصابت اللجنة الاستشارية في القول بوجوب استحداث سبيل لتحسين حالة التوظيف الراهنة بالمحكمتين.

٤٤ - وأردفت قائلة إن المجموعة الأفريقية تؤيد عموما مقترحات الأمين العام الواردة في التقرير الأول عن أداء محكمة رواندا وترحب باستعراض استراتيجية الإنجاز بواسطة المدعي العام الجديد، فضلا عن الجهود المبذولة لاعتقال الهاربين وتحديد فريق التعقب وتشكيل لجنة لرصد استراتيجية الإنجاز. ومن الواضح أن المحكمة لديها أعباء عمل ثقيلة في عام ٢٠٠٥ ويجب منحها الموارد المالية والبشرية المناسبة لذلك.

٤٥ - وأضافت قائلة إن الإصلاحات الإدارية وإعادة الهيكلة التنظيمية من الأمور المشجعة، إلاّ أن عدد الوظائف الشاغرة الكبير والدلائل التي تشير إلى ترك موظفين من ذوي الخبرة للمحكمتين من الأمور التي تبعث على القلق. وينبغي أن يؤدي تطبيق سياسة تعيين فعالة وإلغاء التجميد إلى كفالة الإسراع في ملء الشواغر.

٤٦ - واستطردت قائلة إن المجموعة الأفريقية تود الحصول على المزيد من المعلومات بشأن حالة مشاريع الأمن الوارد وصفها في الفقرتين ٨٨ و ٩٠ من تقرير الأمين العام عن تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (A/58/756)، إلى جانب الإشارة إلى ما إذا كانت المشاريع قد استثنيت من عملية تجميد التعيين.

٤٧ - وأضافت قائلة إن النقل المزمع لـ ٤٠ قضية على الأقل للمحاكمة في رواندا سيعود بالفائدة على كل من استراتيجية الإنجاز والمصالحة في رواندا، غير أنه يتعين على المحكمة مواصلة توفير الدعم لتعزيز القضاء الرواندي، وينبغي أن تغطي مقترحات الميزانية لفترة السنتين المقبلة تكاليف نقل المحاكمات إلى رواندا وإلى دول أعضاء أخرى.

٤٨ - واختتمت كلمتها قائلة إن المجموعة الأفريقية ترحب بالتقرير المتعلق ببرنامج التوعية التابع لمحكمة رواندا (المرفق الثالث من الوثيقة A/59/549) وتحث المحكمة على مواصلة اتباع النهج الابتكارية في تنفيذ البرنامج.

٤٩ - **السيدة فرغيسن** (كندا): قالت، متحدثة أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، إن عملية إشراب الامتثال لسيادة القانون تقتضي من الدول الأعضاء الوفاء بتعهداتها لدعم المؤسسات التي أنشأتها لمحاربة الإفلات من العقاب بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وبينما قامت استراليا وكندا ونيوزيلندا بالتدليل على تأييدها الشديد للمحكمتين عن طريق تسديد حصصها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد وبدون شروط، فإن ذلك لا يسري على عدد كبير من الدول الأعضاء. ونتيجة لذلك فإن المحكمتين في وضع مالي لا يحتمل، فالمستوى المرتفع للمبالغ المتأخرة السداد لا يهدد تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز وحسب بل يهدد أيضا نجاح أعمالهما في نهاية المطاف ورحبت في هذا الصدد بالجهود التي بذلتها بعض الوفود مؤخرا لتسديد مساهماتها المتأخرة السداد وحثت جميع الوفود الأخرى على القيام بالمثل.

٥٠ - وأضافت قائلة إن الآثار الناجمة عن تجميد التعيين تبعث على القلق إذا ظل التجميد قائما لفترة طويلة. ورغم أن عملية التجميد ربما كانت حتمية نظرا للأزمة النقدية التي كانت تؤثر على المحكمتين، فإن الوقت قد حان للبحث عن حلول بديلة لعملية التجميد التي كانت، في أفضل الأحوال، إجراء قصير الأجل وتساءلت عما إذا كان بإمكان الأمانة العامة اقتراح خيارات أخرى في هذا الشأن.

٥١ - وتطرقت إلى التقارير المعروضة على اللجنة، فرحبت بتوخي المحكمتين الحذر في النظر في الحاجة إلى الموارد المتعلقة

بالتحقيقات بعد عام ٢٠٠٤، ولا سيما النهج العملي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي يتضمن كلا من التخفيض والنقل، وشجعت على بذل المزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف في المستقبل. وإذ رحبت بالوفورات الهامة التي حققتها المحكمتان بالفعل، فقد حثتهما على مواصلة بذل أقصى ما في وسعهما، لكفالة أقصى قدر من الفعالية والميزنة الصارمة. وذكرت أنه يجب على المحكمتين، أثناء مضيهما في إنجاز مهامهما، أن يبذلا كل جهد ممكن للعمل ضمن مستويات الميزانية الحالية.

٥٢ - وقالت في الختام إن الوفود الثلاثة التي تحدثت باسمها قلقة بشأن الصعوبات المرتبطة باستبقاء الموظفين في المحكمتين، وهي مشكلة سيتسع نطاقها بدون شك أثناء تقدم الأعمال المتعلقة باستراتيجيتي الإنجاز. وأشارت إلى أن التروح المستمر للموظفين سيؤدي في نهاية المطاف، ولا سيما إذا نظر إليه بالاقتران مع تجميد التعيين، إلى النيل بشكل خطير من قدرات المحكمتين على إكمال أعمالهما ضمن الإطار الزمني المتوقع، وأن ذلك قد يسفر عن تكاليف إضافية كبيرة، تتصل بتعيين الموظفين واستقرارهم وإعادتهم إلى أوطانهم. وحثت الأمانة العامة على النظر في الحلول الممكنة للمشكلة واستحداث مقترحات ملموسة لزيادة مستويات استبقاء الموظفين.

٥٣ - **السيدة زبريست رنتنار** (سويسرا): قالت إنه، في ضوء كون الميزنة على أساس فترة السنتين للمحكمتين قد أدت إلى توسيع نطاق تخطيط الأنشطة وإدارتها وتنسيقها، وإلى التركيز بشكل أفضل على أعمال المحكمتين، وزيادة إمكانية التنبؤ ببيئة العمل لموظفيهما، فإن وفدها يؤيد الاقتراح الداعي إلى الإبقاء على عرض الميزانية على أساس فترة السنتين. كما يرحب الوفد بالتحليل المفصل للاحتياجات من الوظائف لشعبتي التحقيقات لعام ٢٠٠٥، الوارد في تقريري الأداء الأوليين للمحكمتين لفترة السنتين الحالية (A/59/547 و A/59/549)، ويوافق على مستويات التوظيف المقترحة واحتياجات السفر ذات الصلة.

٥٤ - وذكرت أن في الوقت الذي يبعث فيه التزام المحكمتين باستراتيجيتي الإنجاز اللتين حددهما مجلس الأمن على الارتياح، فقد أخفقت دول أعضاء كثيرة جدا في الوفاء بالتزاماتها المالية. ولذا، فقد حثت الدول التي لم تسدد بعد أنصبتها المقررة على تسديدها بالكامل وفي الوقت المحدد وبدون شروط، مشيرة إلى أن الوضع المالي الحرج قد أسفر عن حالات تقليص شديدة وتجميد في التعيين، كان لهما وفقا لما أشار إليه رئيسا المحكمتين والمدعي العام لكل منهما في مناسبات عديدة، تأثير مدمر على أعمال المحكمتين، ولا سيما على استبقاء أفضل موظفيهما.

٥٥ - وذكرت أن مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد تضرر بصفة خاصة، وأن التضحية بالجزء الأكبر من شعبة التحقيقات قد عرضت بعض التحقيقات للخطر، وذلك على حساب مبادئ العدل الأساسية والضحايا في جميع أرجاء المنطقة. وينال هذا الوضع من مصداقية المحكمتين ومن العدالة الجنائية الدولية ككل. كما يعرقل فعالية المحكمتين، ويؤثر تأثيرا سلبيا على استراتيجيتي الإنجاز.

٥٦ - وأشارت إلى أنها رغم فهمها للسبب وراء فرض التجميد، فإنه لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية. وحيث أن المحكمتين غير مسؤولتين عن عدم تسديد الأنصبة المقررة، وأن عددا من الدول الأعضاء قد دفع مبالغ كبيرة مؤخرا للمحكمتين، فقد تساءلت عن المبلغ القياسي الواجب التوصل إليه قبل إلغاء التجميد. وأشارت إلى أنه ينبغي للأمين العام بذل مساعيه لإلغاء التجميد في أقرب وقت ممكن، لكي تتمكن المحكمتان من أداء مهمامها والامتثال لأهداف استراتيجيتي الإنجاز التي حددها مجلس الأمن.

٥٧ - **السيدة إيفانوفيتش** (صربيا والجبل الأسود): أبلغت اللجنة بأن بلدها سيسدد مساهماته المتبقية للمحكمتين في القريب العاجل، وأشارت إلى أن عدم سدادها لأي أنصبة مقررة للمحكمتين، يعزى أساسا إلى سبب وحيد هو الحالة الاقتصادية الصعبة بالبلد، وليس إلى دوافع سياسية على الإطلاق.

٥٨ - وتطرقت إلى مسألة استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فأشارت إلى أ١٤٠

ن الركنين الرئيسيين للاستراتيجية هما الإكمال العادل والسريع للمحاكمات بالمحكمة، وفقا للمدة الزمنية المحددة لاستراتيجية الإنجاز، والتحول من المقاضاة الدولية إلى المقاضاة المحلية، التي يتم تحقيقها بأن تحال إلى المحاكم المحلية بالمنطقة بموجب القاعدة ١١ مكررا من لائحة المحكمة، ضد قضايا معينة لأشخاص متهمين أصدرت المحكمة قرارات اتهام بحقهم. وبينما تدعم صربيا والجبل الأسود استراتيجية الإنجاز، وتدرك مسؤولياتها في هذا الشأن، فإن إحالة القضايا إلى المحاكم المحلية يجب أن تتم وفقا للفقرة باء من القاعدة ١١ مكررا، التي تشير إلى اقتضاء كفالة محاكمة المتهمين محاكمة عادلة. وقد اتخذت صربيا والجبل الأسود، تحقيقا لهذه الغاية، خطوات لتحسين قدرات المحاكم المحلية ومكاتب المدعين العامين من أجل الامتثال للمعايير الدولية، وهي على استعداد لمواصلة التعاون مع المحكمة.

٥٩ - **السيد إيو زيفوف** (الاتحاد الروسي): رحب بجهود المحكمتين الأخيرة، ولا سيما تدابير إعادة التنظيم الداخلي، وإعادة تخصيص الموارد، من أجل تعزيز أعمالهما بغية الامتثال لاستراتيجيتي الإنجاز. ومع ذلك، فقد أعرب عن القلق بشأن المصاعب المالية التي تواجههما، والمشكلات ذات الصلة المتعلقة بتعيين الموظفين واستبقائهم. وذكر أن العالم سيحكم على دور المحكمتين في إقامة العدل الدولي من خلال النتائج التي تحققاهما، وأن النجاح في إكمال أعمالهما سيتوقف، إلى حد كبير، على وفاء الدول الأعضاء بمساهماتها المالية. وأشار في هذا الصدد إلى أن الاتحاد الروسي قد دفع مؤخرا المبالغ المتأخرة المستحقة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ودفع أنصبته المقررة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٤ في الوقت المحدد.

٦٠ - وأضاف قائلا إن وفده لا يعترض على الموافقة على احتياجات الوظائف المقترحة لشعبتي التحقيقات وتكاليف السفر المرتبطة بالإجراءات السابقة للمحاكمات. وبينما يحيط وفده علما بالمعلومات المتعلقة بالميزنة على أساس فترة السنتين للمحكمتين، والتعليقات ذات الصلة للجنة الاستشارية، فإن وفده يرى أنه، رغم الانخفاض المتوقع في موظفي المحكمتين والاحتياجات من الموارد أثناء مضيهما في إكمال عملهما، فإنه قد يكون من المناسب العودة إلى الميزنة السنوية، ولا سيما أن الجمعية العامة قد نظرت، في السنوات الأخيرة، في الميزانيات المعنية على أساس سنوي.

٦١ - **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إنه بعد مرور ١٠ سنوات على إنشاء المحكمتين، هناك تساؤلات بشأن ما إذا كان تسويغ التكاليف الباهظة للمحكمتين سيستمر أم لا. وأضاف أنه يرى أن الدول الأعضاء لن تتمكن من مواصلة تمويل إقامة العدل إلى ما لا نهاية، ووافق في هذا الصدد على رأي الأمين العام القائل بأن الاختلاف الصارخ بين التكاليف وعدد القضايا في المحكمتين، يثير تساؤلات هامة.

٦٢ - وأضاف قائلا إنه يتعين على المحكمتين تناول الشواغل المتصلة بالفرق بين التكاليف والنتائج بطريقة مقنعة، وذلك بواسطة توفير معلومات بشأن الإنجازات المحققة حتى الآن، والتدابير الجاري اتخاذها لتعزيز الفعالية والكفاءة في إجراءات المحاكمات. ويجب تبادل هذه المعلومات مع الدول

الأعضاء بطريقة واضحة، كلما أمكن ذلك، مشيرا إلى أن وفده يود، في هذا الصدد، الحصول على تفاصيل إضافية بشأن التدابير المقبلة المحتملة. وذكر أن الامتثال لاستراتيجيتي الإنجاز هو أمر أساسي، وأن وفده يعلق في هذا الشأن أهمية كبيرة على التخفيض التدريجي لمجمل التكاليف أثناء مضي المحكمتين في إنجاز أعمالهما.

٦٣ - وأردف قائلا إنه في ضوء التعهدات الأخيرة، التي قطعها رئيسا المحكمتين لكفالة تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، والمضي في الجهود الرامية إلى ترشيد الميزانيات وأعمال المحكمتين والالتزام باستراتيجيتي الإنجاز، وعلى أمل أن تؤدي أعمالهما إلى تشجيع الامتثال لهاتين الاستراتيجيتين، فإن حكومته تعتزم الشروع على الفور في الإجراءات اللازمة لتسديد مساهماتها المقررة لعام ٢٠٠٤ التي لم تدفع بعد إلى المحكمتين.

٦٤ - **السيدة اسكار** (النرويج): كررت الإعراب عن دعم وفدها الشديد والمتواصل لأعمال المحكمتين. وقالت إن المحكمتين تقدمان إسهاما كبيرا في تقصي الحقيقة ومحاربة الإفلات من العقاب بشأن أبشع الجرائم الدولية مشيرة إلى أنهما تمثلان نظامين فعالين للقانون الجنائي الدولي، وأنهما ستتركان تراثا من الاجتهاد القضائي الدولي، الذي قد يرشد المحاكم الأخرى، ويردع ارتكاب أبشع الجرائم.

٦٥ - وأضافت قائلة إنه رغم أن وفدها قد أعرب في السابق عن بعض الشكوك في استصواب الإبقاء على الميزنة على أساس فترة السنتين للمحكمتين، فإن الوفد يؤيد الآن، في ضوء تقرير الأمين العام بشأن المسألة، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية - الذي أشار، في جملة أمور، إلى أن الميزنة على أساس فترة السنتين ستمكن المحكمتين من زيادة التركيز على التخطيط الطويل الأجل، ما خلص إليه الأمين العام من وجوب الإبقاء على عرض الميزانية على أساس فترة السنتين. وذلك أن العودة إلى العمل بالميزانية السنوية قد يؤثر تأثيرا سلبيا على معنويات الموظفين، وبالتالي فقد يؤثر على استراتيجيتي الإنجاز.

٦٦ - وأردفت قائلة إن المحكمتين كلتيهما قد رفعتا كفاءتهما بدرجة كبيرة، وهما ملتزمتان بالجدول الزمني لاستراتيجياتيهما المتعلقتين بالإنجاز. ومع ذلك، فإن تنفيذ هاتين الاستراتيجيتين قد يهدده الوضع المالي للمحكمتين الذي يبعث على شديد القلق. وذكرت أن الدول الأعضاء ملزمة بكفالة تزويد المحكمتين بالموارد اللازمة التي أقرتها الجمعية العامة، وأنها تناشد لذلك جميع الدول التي لم تسدد مساهماتها المقررة، أن تقوم بتسديدها للمحكمتين في أقرب وقت ممكن. فقد أدى الوضع المالي الصعب إلى تجميد التعيين، مما منع المحكمتين من تعيين موظفين أساسيين واستبدالهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهما تواجهان مشكلات خطيرة، في استبقاء الموظفين المؤهلين، ولا سيما في شعبتي الادعاء حيث أصبح فيهما الوضع حساسا للغاية. وقالت إنها تشاطر الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد، وترى أنه يجب التعجيل بتناول التدابير المتعلقة بتخفيف الأمور، بما في ذلك الحوافز المقدمة لاستبقاء الموظفين.

٦٧ - وأضافت قائلة إن وفدها رحب في عام ٢٠٠٣، باتخاذ مجلس الأمن قراره ١٥١٢ (٢٠٠٣)، الذي تقرر عملا به زيادة عدد القضاة المخصصين بمحكمة رواندا من خمسة قضاة إلى تسعة. لذلك فقد شعرت بخيبة الأمل عندما علمت أن القضاة المخصصين الأربعة لم يصلوا أروشا إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نظرا لعدم توفر أي من القضاة الدائمين لمشاركتهم في عملهم. وأعربت كذلك عن قلقها بشأن العدد الكبير من الأفراد الذين لا يزالون فارين من العدالة، وذكرت أنها ترحب، في هذا الصدد، باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، الذي أعاد التأكيد على

الحاجة إلى الإسراع بالجهود الرامية إلى اعتقال المتهمين الهاربين الرئيسيين ونقلهم إلى المحكمتين، مشيرة إلى أنه ما لم يتم تقديم المتهمين الكبار إلى العدالة، فإن المهمة الأساسية للمحكمتين لن تكتمل.

٦٨ - وأضافت قائلة إن المحاكمات الثماني الجارية حاليا أمام محكمة رواندا، تتم في ثلاث قاعات محاكمة فقط، ولذلك يتعين توفير المزيد من قاعات المحاكمة كعنصر هام لاستراتيجية الإنجاز. ونظرا للقيود الحالية بالميزانية، يجب أن يقوم بناء قاعة محكمة إضافية على أساس التبرعات، وقد تعهدت النرويج، في هذا الصدد، بتمويل ذلك المشروع كدليل عملي على دعمها المتواصل للمحكمة.

٦٩ - وأعربت عن ترحيبها بتحليل المحكمتين المفصل للاحتياجات من الموارد لشعبتي التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وأثنت على جهودهما لتبسيط وترشيد أعمال هاتين الشعبتين. وأضافت أن الاحتياجات مناسبة للتنفيذ الفعال لاستراتيجيتي الإنجاز، وأنها لذلك تؤيد دعم اللجنة الاستشارية للمقترحات. وفي الختام، شددت على ضرورة مواصلة التعاون الوثيق والتنسيق الشديد بين المحكمتين.

٧٠ - **السيد شاليتاب** (رواندا): قال إن وفده يرغب في تأييد البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية. وهنأ المحكمتين على جهودهما المتواصلة لتحسين الفعالية والكفاءة، وعلى التقدم الذي أحرزتاه في تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز.

٧١ - وأضاف قائلا إن العمل الذي تقوم به محكمة رواندا له أهمية حيوية لدعم جهود الحكومة الرواندية من أجل مقاضاة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ومكافحة الإفلات من العقاب، وتشجيع المصالحة والتئام الجروح في رواندا. ولذلك فمن الحيوي أن تواصل الحصول على الدعم اللازم لتمكينها من تنفيذ مهامها تنفيذا فعالا. وقد أسفر التأخر في تسديد المساهمات المقررة، أو عدم تسديدها للمحكمة، عن مصاعب مالية شديدة، وعن تجميد التعيين، وهو ما تترتب عليه آثار قد تكون مدمرة. فعلى سبيل المثال، فإن مكتب المدعي العام، لا يعمل به إلا ستة موظفين، وتوجد بشعبة الادعاء ١٧ وظيفة شاغرة، بما في ذلك وظيفة رئيس هيئة الادعاء، بينما توجد هناك بشعبة التحقيقات ٢٥ وظيفة شاغرة. وسيؤثر معدل الشواغر المرتفع تأثيرا سلبيا على قدرات المكتب على إعداد القضايا ونظرها حسب الوتيرة المتوخاة في استراتيجية الإنجاز. وهناك أيضا تسعة شواغر لموظفين قانونيين في دوائر المحكمة، مما يعني اضطرار العديد من القضاة الدائمين والمخصصين إلى اقتسام خدمات الموظفين القانونيين، وهي ممارسة تنال من فاعليتهم، وتؤدي إلى إبطاء وتيرة عملهم. وتبعث المشكلات المرتبطة باستبقاء الموظفين على القلق، ولا سيما نظرا للحاجة إلى الإسراع بوتيرة العمل من أجل تنفيذ استراتيجية الإنجاز ضمن الإطار الزمني المتفق عليه. ولذا، فقد طلب من الأمانة العامة النظر في سبل جديدة لتناول هذا الوضع.

٧٢ - وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء لا يمكنها أن تتوقع من المحكمتين الامتثال لاستراتيجيتي الإنجاز في كل منهما، في الوقت الذي يتم فيه حرمانهما من الموارد اللازمة للقيام بذلك. ولكي تتحقق الأهداف الواردة في الاستراتيجيتين، فلا بد من أن تسدد جميع الدول الأعضاء أنصبتها المقررة في الموعد المحدد وبالكامل وبدون شروط.

٧٣ - وأضاف قائلا إن برنامج التوعية التابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هو برنامج محوري لمهمة المحكمة إجمالا، مشيرا إلى أنه يحيط علما بخطط التوعية الحالية والمقبلة، الواردة في المرفق الثالث من تقرير الأداء الأول، غير أنه يود حث المحكمة على أن تكون أكثر استباقا وفعالية في عملها، وذلك بسبل منها، مثلا، استخدام الإذاعة بشكل أقوى واستعمال مركز المعلومات في كيغالي بشكل أفضل.

ورحب بالاقتراح الرامي إلى إنشاء مراكز معلومات إقليمية، وأعرب عن الأمل في توفير المزيد من المواد التثقيفية بلغة كينيا رواندا، وهي اللغة المحلية. وذكر أنه وفقا لما أشار إليه الأمين العام في تقريره، فإن الاعتماد على الوسائط التقليدية ليس كافيا لضمان النجاح في توفير المعلومات، وأن المحكمة في هذا الصدد يجب أن تفكر في بدائل مختلفة للتغلب على التحديات التي تواجهها.

٧٤ - وأضاف قائلا إنه عندما تم إنشاء محكمة رواندا، فقد كان المتوخى أن تكون إحالة القضايا إلى القضاء الوطني أساس تحقيق للهدف المتمثل في مقاضاة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية. وإذ أخذت المحكمة في حسبانها مصالح الناجين، وضرورة المصالحة، ومبدأ إقامة العدل في أقرب مكان ممكن إلى الضحايا ومكان ارتكاب الجرائم، فقد حددت ٤١ قضية لإمكانية إحالتها إلى المحاكم الرواندية. وفي حين أن عمليات الإحالة هذه تتسم بأهمية بالغة لعملية المصالحة من شأنها أن تؤثر تأثيرا إيجابيا على تنفيذ استراتيجية الإنجاز، فإن رواندا بحاجة إلى الدعم من المجتمع الدولي والمحكمة، بغية استلام ونظر القضايا المحالة إليها بأكبر قدر من الاحتراف والكفاءة. وأثنى في هذا الصدد على المحكمة، بسبب برامجها التدريبية القائمة من أجل الجهاز القضائي الرواندي وطالب بتعزيز هذه المبادرات.

٧٥ - **السيد شيو** (جمهورية تترانيا المتحدة): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية، وعن ثقته في الإصلاحات التنظيمية والإدارية بمحكمة رواندا. وقال إن وفده يرحب بأحدث صيغة لاستراتيجية الإنجاز، والتي قُدمت إلى مجلس الأمن في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وجاء فيها أن العمل يتم وفقا للجدول الزمني المتعلق بإكمال جميع المحاكمات بحلول عام ٢٠٠٨، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، وأضاف أن الوفد يؤيد طلب الأمين العام توفير موارد إضافية. كما يناشد جميع الدول الأعضاء تسديد مساهمتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد من أجل تمكين محكمة رواندا من تنفيذ مهامها. وستؤدي زيادة مرونة الآليات المالية والموارد والوسائل إلى زيادة تيسير التنفيذ السريع لاستراتيجية الإنجاز.

٧٦ - وأعرب عن ترحيب وفده بجهود محكمة رواندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تحديد الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لمواصلة استخدام المرافق في أروشا عند إكمال المحكمة لأعمالها هناك، وعن أمل الوفد في تزويد اللجنة بنتائج دراستهما. وقال إن جمهورية تترانيا المتحدة، كبلد مضيف، تتعهد بمواصلة العمل عن كثب مع المحكمة. وقد سددت مساهماتها المقررة بالكامل ونفذت اتفاق البلد المضيف ولبت احتياجات المحكمة عن طريق لجنة التيسير المشتركة لكبار الممثلين. وأضاف أنه يأمل في أن تعتبرها المنظمة قاعدة موثوقة وصديقة مأمونة للأنشطة المقبلة.

٧٧ - **السيدة وانغ هايجياو (الصين)**: أعربت عن ارتياحها لإحراز المحكمتين تقدما في تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز، وذلك بإكمال التحقيقات بنهاية عام ٢٠٠٤ حسب ما هو متوقع ومواصلة زيادة عدد المحاكمات ورفع درجة كفاءتها. وأيدت إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية المنشأة لذلك الغرض، وأعربت عن أملها في أن تسعى المحكمتان إلى التعاون بشكل أوثق مع البلدان المعنية، حسب ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات في تقريره (A/59/5/Add.11 و Add.12).

٧٨ - وأضافت قائلة إن التدهور المتواصل للحالة المالية للمحكمتين لا يزال يبعث على القلق، حيث ارتفعت نسبة الأنصبة المقررة غير المدفوعة في نهاية ٢٠٠٣ إلى ١٢٠ في المائة عما كانت عليه في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وزادت بنسبة ٧٦ في المائة عما كانت عليه في نهاية كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١ بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ورغم أن وفدها يدرك أن بعض الدول قد سدد مؤخرا أنصبته المقررة للمحكمتين، فإنه يناشد جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية عن طريق تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد وبدون شروط. وقد سددت الصين أنصبتها المقررة بالكامل وستواصل القيام بذلك. وختاما فقد أعربت عن تأييد وفدها لرأي اللجنة الاستشارية القائل بوجوب مواصلة عرض ميزانيات المحكمتين على أسس هيكلية فترة السنتين.

٧٩ - **السيد الزعابي** (عُمان): قال إن وفده يوافق على النتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات، والواردة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ح) من موجز تقريره بشأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/59/5/Add.12) وناشد المحكمة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات المجلس، وخاصة تلك الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير، حيث أن هدفها الوحيد هو مساعدة المحكمة على إكمال مهامها بحلول عام ٢٠١٠.

٨٠ - وذكر أن وفده يود الحصول على مزيد من التوضيحات لنفقات المحكمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك في ضوء الزيادة بنسبة الـ ٣٦ في المائة في نفقات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة، وفي ضوء تكاليف ''أصدقاء المحكمة'' التي لا يبدو أنها كانت محدودة، رغم التوصية بذلك. وإذ أشار إلى التكاليف التي تكبدتها المحكمة من جراء غياب بعض القضاة أو استقالتهم بسبب المرض في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فقال إن وفده يوافق على توصية المجلس بوجوب انطباق المعايير الطبية لموظفي المنظمة أيضا على القضاة المرشحين.

٨١ - وأضاف أن وفده يؤيد أيضا التوصية الواردة في الفقرة ٧٤ من تقرير المجلس الداعية إلى تعزيز التنسيق مع إدارة الأمم المتحدة من أجل تشجيع الشفافية واستخدام أفضل الممارسات لمنع الفساد الداخلي. وقال إنه ينبغي أيضا تنسيق الجدول الزمني لأعمال المحكمة على نحو أوثق مع أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية.

٨٢ - **السيدة إيبيسن** (الولايات المتحدة الأمريكية): أثنت على المحكمتين لما أوردتاه من تحليل واضح وموجز، في تقريري أدائهما الأولين عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/547 و A/59/549)، لأوضاعهما المالية والاحتياجات من الموارد لشعبتي التحقيقات بهما. وقالت إن وفدها يؤيد الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية (A/59/561)، مشيرة إلى أن المعلومات المتعلقة بأنشطة التوعية وإصلاح نظم المساعدة القانونية التي قدمتها المحكمتان استجابة لقراري الجمعية العامة ٥٨/٢٥٣ و ٥٨/٢٥٥ هي معلومات مفيدة. وفيما يتعلق بالتوعية، فقد رحب وفدها بالجهود الرامية إلى إبلاغ وتثقيف مواطني رواندا ويوغوسلافيا السابقة بشأن الأحداث التي وقعت على بعد مئات الأميال من مواطنهم. وفيما يتعلق بإصلاح نظم المساعدة القانونية، فقد شجع مسجل محكمة رواندا على اعتماد نظام تسديد الأجور دفعة واحدة لتجنب الاحتيال وضبط تكاليف الدفاع وحثت محكمة يوغوسلافيا السابقة على اعتماد نظام مماثل للمراحل التي تسبق المحاكمة من أجل ضبط التكاليف وضمان وجود تمثيل عادل للمتهمين.

٨٣ - وأضافت قائلة إن استنتاج مجلس مراجعي الحسابات بأن المحكمتين لن ينتهيا من استراتيجيتي إنجازهما بحلول المواعد النهائي المحدد لذلك، وهو عام ٢٠١٠، إذا ما استمرت الاتجاهات المالية الحالية، أمر يبعث على القلق. ومن المفروض أن تكون المحكمتان حاليا في وضع أفضل لإدارة أعباء عملهما ومواردهما من أجل الالتزام بذلك

الموعد النهائي، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدفوعات الأخيرة التي سددتها الجهات المانحة الرئيسية، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت قد سددت أنصبتها المقررة بالكامل بحلول الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٨٤ - ومضت تقول إن وفدها يوافق على الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بشأن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين (A/59/139) بأن هذا الأسلوب سيمكّن المحكمتين من الشروع في تخطيط واستعراض وتقييم أطول أجلا، وهي أنشطة قد تبين التبديد والمجالات التي يمكن أن توجد فيها طرائق تتسم بفاعلية أكبر من حيث التكاليف. وإن هذا أمر مهم، لأن المحكمتين ستبدآن في تقليص عدد موظفيهما مع انتهاء التحقيقات والمحاكمات. وأعربت عن تأييد وفدها لتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن هيكلية الميزانية.

٨٥ - **السيد سيغتريغسون** (أيسلندا): قال إن أيسلندا، كعضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به مندوب هولندا باسم الاتحاد الأوروبي.

٨٦ - **السيد سيماناكاس** (المكسيك): قال إن وفده يرحب باستعداد النرويج لتقديم تبرعات لتسديد تكاليف بناء قاعة المحكمة الرابعة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وذكر أنه في الوقت الذي تتعرض فيه دول أعضاء كثيرة لصعوبات في مجال تسديد أنصبتها المقررة، فإن هذه التدابير ستساعد المحكمتين في الوفاء باستراتجيتي إنجازهما وستساعد في إقامة العدل.

٨٧ - **السيد إيلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال، معربا عن موافقته على شواغل المجموعة الأفريقية بشأن تجميد التعيين وتقليص أعمال المحكمتين، إن قلقه قد زاده ما ذهبت إليه اللجنة الاستشارية من أن استراتيجيتي الإنجاز ستتضرران. وإذ لاحظ إعادة الهيكلة المقترحة لمكتب مسجل محكمة رواندا واستراتيجية الإنجاز المعدلة للمحكمة، فقد ذكر أنه يأمل في أن تعجل المحكمة بأعمالها وتطبق العقوبات اللازمة. وناشد جميع الدول الأعضاء تمويل أعمال المحكمتين.

٨٨ - **السيدة أودو** (نيجيريا): أعربت عن ترحيبها بعمليات التسديد الأخيرة والمقبلة للأنصبة المقررة للمحكمتين، وبإعلان النرويج عن استعدادها لتمويل بناء قاعة محكمة رابعة لمحكمة رواندا. وقالت إن هذه الخطوات تشجع المحكمتين وتساعدهما على مواصلة أعمالهما.

٨٩ - **السيد بوليدو ليون** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن حكومته قد دفعت فعلا مبالغ كبيرة من أنصبتها المقررة للمحكمتين وتأمل في تسوية جميع المبالغ المتأخرة بنهاية هذا العام.

٩٠ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال إنه يشاطر شواغل الوفود بشأن الأوضاع المالية الخطيرة للمحكمتين، مشيرا إلى أن الموظفين لا يرغبون في أكثر من الحصول على الموارد الكافية لإكمال أعمالهم. وأن سير أعمال المحكمتين لم يتضرر نتيجة تجميد التعيين المفروض عليهما بل بسبب عدم دفع الأنصبة المقررة فهما الضحية وليس السبب.

٩١ - وأعرب باسم الأمين العام عن الشكر للدول الأعضاء التي أعلنت عن تسديد مدفوعات في هذه الجلسة وعن أمله في أن تتمكن الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من أن تحذو حذوها. وقال إن تلك الموارد الإضافية ستؤدي إلى مساعدة المحكمتين في العودة إلى تسيير أعمالهما بشكل طبيعي اعتبارا من بداية عام ٢٠٠٥. وسوف يقدم المزيد من التفاصيل أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن أحدث ما طرأ على تسديد الأنصبة المقررة وبشأن تدابير تشجيع استبقاء الموظفين والمرحلة الأولى لتدابير الأمن.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.